الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٠٩

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:

- ١٩٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٣.

- ٢١٢/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٣.

- ٢٢٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٦.

- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٠٩ ٧ شعبان ١٤٤٤ هـ / ٢٧ شباط ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧٠٩ ٧ شەعبان ١٤٤٤ ك/٢٧ شوبات ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٢
٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٢
٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٧
٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٨
٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٩
٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٠
٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣١

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي فخري عبد الحمزة - وكلاؤه المحامون محمد مجيد الساعدي وياسر فلاح حسن وأحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى انصبت على الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر في الجلسة الخامسة عشر المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٣ الذي تضمن التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيأة التصنيع الحربي، بالاستناد الى أحكام المادتين (٦١/ خامساً و٨٠/خامساً) من الدستور، وادعى أن ذلك جاء مخالفاً لقانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١/ثانياً) منه التي نصت على (يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة، ومن ذوي الخبرة في عمل الهيأة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب)، ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على ما جاء في الدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية وأثناء المرافعة واستماع المحكمة لأقوال الأشخاص المستوضح منهم واطلاعها على لوائحهم، توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

أولاً: إن السلطة لا تكون مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها إلا إن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها فإن ذلك يتطلب أن تتقيد الإدارة بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها وكان حتماً بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ شرعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ذلك أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته بحيث يكون تنظيم السلطة فيها وكذلك ممارستها في اطار من المشروعية وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً ضد تجاوز القانون. وحيث إنه لما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها لذا فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ولما كان ذلك وكان من أهم السمات التي تتميز بها النصوص الدستورية الإيجاز والاختصار إذ إن النص الدستوري ليس نصاً شارحاً ولكنه نص تنظيمي يضع الأطر العامة لتنظيم الدولة والأسس التي تقوم عليها ويحدد سلطاتها المختلفة واختصاص كل منها وآلية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وحدود العلاقة بين تلك السلطات دون إطناب أو تفصيل لذا فإن تجاوز النصوص الدستورية أو مخالفتها يفقد الدولة شرعيتها القانونية ويهدم النظام القانوني الذي يبنى على أساس علوية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

الدستور وعدم موافقة تصرفات مؤسسات الدولة له والخروج عليه يمثل هدم للعملية السياسية في البلد. إذ يمثل الدستور الوثيقة السامية التي تتجسد بها مطالب الشعب وضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وجواز مرور الدولة الى المجتمع الدولي فهي دليل جدارة الدولة بحكم نفسها وهي شهادة ميلاد النظام السياسي والمجسد للفكرة السياسية وأيديولوجية القابض على السلطة وهوية نظام الدولة، فالوثيقة تدلل على واضعها وغالباً ما تتضمن ديباجة الدساتير ما يترجم كل ذلك إذ جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ما نصه (نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة.) وعلى أساس ذلك لا يمكن هدر أي نص أو فقرة في الدستور وتجاوزها لأن في ذلك هدم لقاعدة علوية الدستور، ولذلك فإن ما ورد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي تنص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ــ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لا يمكن اعتباره مجرد عبارات وردت في الدستور، وإن القول بذلك قد يسري الى مواد أخرى من الدستور وبالتالي يمثل ذلك تعطيلاً لأحكامه وخروجاً عنها وإهمالاً لمقتضياته وإفساداً لآثاره وهذا لا يمكن القبول به من قبل الشعب والسلطات، باعتبار أن الدستور يعود إليه الفضل في نشأة الدولة وعند انعدامه لا يمكن الحديث عن كيان قانوني مستقل يسمى الدولة، وإليه تعود نشأة السلطة بتفرعاتها الثلاث فهو أساس شرعيتها وقانونيتها، لذا فالدستور بصفته القانون الأعلى المنشئ هو أساس شرعية الدولة وأساس شرعية عمل القائمين على عمل السلطات الاتحادية وقوام سمو الدستور تتمثل بترسيخ مبادئ الديمقراطية والإيمان بها لا بالهياكل الظاهرة والنصوص المجردة، وإن الحديث عن سمو الدستور وعلويته يعد عبثاً في الدول ذات الأنظمة الشمولية التي يسودها حكم الفرد الواحد أو تتخذ من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

الحزب الواحد نظاماً لها ففي هذه الدول لا جدوى من النص على سمو الدستور فلا سامي فيها إلا الحاكم القابض على السلطة، أما المنظومة التشريعية وإنْ علت أو نزلت هي مجرد أدوات تكيف الأوضاع عموماً لمصلحته وتعمل في خدمته لا في خدمة الشعب، وحيث إن نظام الحكم في العراق هو جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً إلى أحكام المادة (١) من الدستور، فإن فقْد الدستور لعلويته الواجبة بموجب المادة (١٣) منه وتجاوزه يمثل هدم لنظام الحكم الذي يقوم على أساس مبدأ سيادة القانون وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور وعلى أساس التداول السلمي للسلطة استناداً إلى أحكام المادة (٦) منه وعلى أساس التعددية السياسية في العراق استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) منه، لذلك فإن نظام الحكم في العراق يستلزم هذه العلوية للدستور. ومتى كان إعمال النصوص الدستورية واجب جميع السلطات فإنه وبالاستناد إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور يكون موضوع هذه الدعوى النظر فيه من اختصاص هذه المحكمة وبخلافه يعد تحريفاً لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في العراق .

ثانياً: إن اتصال الخصومة الدستورية بموضوع الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور يوجب على هذه المحكمة الفصل فيها سواء بتقرير صحة القرار من عدمه باعتبار أن لهذه المحكمة القول الفصل في (القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية) طبقاً للمادة المذكورة آنفاً من الدستور ولا يمكن للمحكمة أن تُنحي نفسها عن هذا الاختصاص وإلا عد ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وإن ذلك ينسجم مع التكوين الدستوري للسلطات الاتحادية وعلويتها وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، وإن النظر في المواضيع المشمولة بأحكام المادة (٩٣/ثالثاً)، المذكورة آنفاً، من قبل محاكم القضاء الإداري يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الاختصاص الدستوري لهذه المحكمة وتعطيلاً لضمانة دستورية منحت لأطراف النزاع المشمول بأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ويتعارض مع علوية السلطات الاتحادية وذلك لأن إجراءات التقاضي بالنسبة الى المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

يختلف عنها بالنسبة الى محكمة القضاء الإداري إذ إن الموضوع ينظر من قبل المحكمة الاتحادية العليا بكافة أعضائها القضاة التسعة، في حين ينظر من قبل محكمة القضاء الإداري التي تتشكل من مستشار وعضوية مستشارين أو مستشارين مساعدين، وبناءً على ذلك فإن النظر في القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء، بعده من السلطات الاتحادية، من قبل محكمة القضاء الإداري يخالف أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ويناقض الطبيعة الدستورية للسلطات الاتحادية وما يصدر منها، ومن جانب آخر فإن القواعد التي ينظمها الدستور هي التي يتعين ترجيحها دائماً متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى، والتي لا زالت سارية لعدم الطعن بدستوريتها، تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور وعدم جواز سن قانون يتعارض معه إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه استناداً إلى أحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور، وإن ذلك يقتضي إعمال النصوص الدستورية وعدم تجاوزها من قبل السلطات والهيئات والمؤسسات المكونة للدولة، وأن لا تعاق المحكمة الاتحادية العليا عن اختصاصها الدستوري بقرار يصدر من محكمة القضاء الإداري كما أن ذلك يقتضي إزالة أي عقبة ولو كانت قانونية أمام ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصاتها والتي يجب أن تفصل في موضوعها، بالنسبة لما يصدر عن السلطات الاتحادية، المشمول بأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور دون باقي القرارات الإدارية التي يكون موضوعها من اختصاص القضاء الإداري غير عابئة بما يصدر من القضاء الإداري بخصوصها.

ثالثاً: إن من أوليات وجود حياة دستورية هو قيام دولة القانون وإن هذا يضفي على الدستور مصداقية وواقعية ويمنح القضاء الدستوري قدرة حقيقية لأداء وظيفته في ضمان احترام الدستور وعدم تجاوزه ولذا يفترض أن تسعى كل دولة نحو تحقيق قانونيتها ولا تتحقق الدولة القانونية ما لم تحقق جملة من المبادئ والأسس والقواعد ومنها الالتزام بمبدأي الشرعية والمشروعية، الأول يتعلق بالهيئات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، فيما يتعلق الثاني بالأعمال الصادرة عنها ولكل منهما عناصر يتوقف وجوده عليها، إذ إن القاعدة العامة أو الأصل الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية هو احترام الأحكام

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

التي تحملها القواعد القانونية بدرجاتها المختلفة بل إن تجاوز كل منهما يعرض السلطة المتجاوزة إلى عدم المشروعية، إذ ووفقاً لمبادئ الديمقراطية الحديثة يعد الشعب هو صاحب السلطة والسيادة ولصعوبة بل استحالة ممارستها بنفسه فإنه يعهد بها إلى من ينوب عنه في ممارستها وذلك باعتبار أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه، ويقصد بالشرعية في رأي قسم من الفقهاء الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقق العدالة أي أنها تحقق العدالة من خلال احترام القواعد بشكل عام، سواء في ذلك القواعد القانونية أم غيرها من القواعد وعلى أساس ما تقدم فإن الشرعية في القانون الدستوري تتعلق بالوصول إلى السلطة في الدولة، ويجب هنا أن نفرق بين نوعين من السلطة هما: السلطة الشرعية والتي يشترط فيها قبول ورضاء الطبقة المحكومة (الشعب)، والثانية السلطة غير الشرعية والتي لا تستند إلى قبول ورضاء الطبقة المحكومة وإنما تستند في وجودها وبقائها على استخدام القوة والقهر لإخضاع الطبقة المحكومة لإرادتها ومثل هذه السلطة لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث والذي يرتبط تأسيسها برضاء الطبقة المحكومة، وتأسيساً على هذا الارتباط بين السلطة وطبقة المحكومين ذهب بعض الفقه الى عدم كفاية مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد لوجود الدولة، بل يجب أن تنال هذه السلطة قبول الأفراد بها من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، أما مبدأ المشروعية فإنه يعني احترام السلطات العامة للقانون ومن هنا يتضح اتصال المفهوم المذكور بفكرة الدولة القانونية التي يجب أن تخضع له في أنشطتها كلها وتصرفاتها جميعها وكل عمل يصدر عنها وهو مشوب بمخالفة القانون، فإنه يعد عملاً غير مشروع ومؤدى ذلك أن الإدارة لا تقوم بعمل ما من الأعمال المنوطة بها تحقيقه إلا من أجل تنفيذ القانون أو تطبيقه وبهذا ليس للإدارة سوى دور محدود لا تستطيع الخروج عنه وإلا وصف عملها بغير المشروع، ولكن الواقع العملي لعمل الإدارة يقتضي منح الإدارة سلطة تقديرية يمكنها من خلالها مزاولة وظائفها وصدور الأعمال عنها بما ينسجم مع قدرتها على تحقيق المصلحة العامة ويحرر لديها روح المبادرة والإبداع وبذلك يتحقق التوازن بين المشروعية وحرية الإدارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

إذ إن إعطاء الإدارة حرية شبه مطلقة لممارسة أعمالها لا يخلو من المخاطر ذلك لأن الإدارة لا تمارس سلطاتها ولا تعبر عن إرادتها بنفسها مباشرةً وإنما تحتاج الى الأشخاص الطبيعيين ليقوموا بذلك باسمها ونيابة عنها، وإن الإنسان يتأثر بميوله الخاصة ومصالحه الشخصية وأغراضه التي تعنيه أولاً وبالذات، فيسيء استعمال السلطة الممنوحة له أو يتعسف في استعمالها وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري وكذلك المشرع العادي يحاول بما يصدره من تشريعات استعادة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال القضاء، إلا أن ذلك لا يمنع من منح الإدارة صلاحيات وسلطات واسعة في الظروف غير الاعتيادية لمواجهتها ولكن يشترط أن تبقى تلك الحرية استثنائية وذلك لأن جوهر الشرعية يتبلور في رضاء المحكومين، في حين يتبلور جوهر المشروعية في عدم مخالفة القانون وصدور العمل بالاستناد اليه، ونستخلص من ذلك الى أن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم يقتضي وجود قواعد صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء على مبدأ المشروعية وعدم تجاوز القانون إلا أن حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة لوظيفتها يقتضي في بعض الأحيان منحها سلطة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب توطيداً للمصلحة العامة، وإذا كانت السلطة التقديرية للإدارة تعتبر استثناءً من مبدأ المشروعية، فإن لها مبرراتها وأسانيدها القانونية والفنية والعملية والمنطقية تحتم وجودها عند قيام الإدارة بوظائفها وذلك لأن السلطة الإدارية في بعض الأحيان أعلم من باقي السلطات بخفايا وخلفيات النشاط الإداري ومتطلباته العملية إذ لا يمكن وضع قواعد عامة لكافة تفاصيل الحياة الإدارية، ولا يمكن وضع تشريع يغطي كافة تفاصيل التطورات السريعة التي يمر بها النشاط الإداري للدولة مما يجعل الإدارة بحاجة الى تغطية تلك التغييرات السريعة بقرارات إدارية تصدرها بسلطتها التقديرية دون انتظار لإجراءات صدور التشريع للحفاظ على أمن الدولة أو على النظام العام أو لمواجهة ظروف طارئة لم تكن في الحسبان ولكن كل ذلك يجب أن لا يخلو من الرقابة القضائية سواء كانت الرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور أو من قبل القضاء الإداري بالنسبة للقرارات والأعمال غير المشمولة بأحكام المادة المذكورة آنفاً من الدستور، وذلك بالاستناد إلى أحكام

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

المادة (١٠٠) من الدستور والتي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، كما أن ذلك لا يخلو من الرقابة البرلمانية لذا فإن دستور جمهورية العراق منح السلطة التشريعية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية والتي تتمثل بحق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ ثامناً) من الدستور، وممكن أن تكون الرقابة في بعض الأنظمة من قبل السلطة التنفيذية ذاتها حيث تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مطابقة تصرفاتها للقانون أما بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها وتأخذ هذه الرقابة ثلاث صور فهو أما تظلم ولائي أو تظلم رئاسي أو التظلم الذي يقدم الى لجنة إدارية خاصة ويستخلص من كل ذلك إن الإدارة يجب أن تتقيد بأحكام القانون وعدم خرقه تحقيقاً لمبدأ المشروعية إلا ان حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة لوظائفها يقتضيان منحها في بعض الأحيان من الحرية ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب توخياً للمصلحة العامة سواء كانت تلك الحرية تتعلق بمفهوم السلطة التقديرية أو بمفهوم الظروف الاستثنائية وفقاً لتوفر شروط كل حالة.

رابعاً: وحيث إن القرار المطعون فيه مخالف لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ والتي أوجبت أن يكون رئيس الهيئة موظف بدرجة خاصة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيأة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب، إذ اشترط القانون المذكور آنفاً برئيس الهيئة أن يكون من ذوي الخبرة في عمل الهيأة وتتمثل الخبرة بالمهارة في أداء الأعمال العملية أو الفكرية بجودة عالية وبسرعة وسهولة دون بذل مجهود كبير إذ ان اكتساب الخبرة يعتمد على المعرفة والممارسات المتكررة، وبالتالي فإن الخبراء يُصنعون من الممارسة العملية والفكرية ولا يُولدون بتلك الصفة، وإن التحفيز والممارسة يشكلان عاملان أكثر أهمية من القدرة الفطرية أو الموروثة، وإن التجارب السابقة في ميدان العمل تعتبر حافز كبير لتقديم لحلول وتجاوز الصعوبات المطروحة، وإن ذلك يتحقق من خلال التدرج الوظيفي ضمن عمل كل مؤسسة وإن القانون اشترط ذلك ولأن تحقيق أهداف الهيئة يوجب ذلك والمتمثلة وفقاً لما جاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

في المادة (٢) من القانون بإنشاء قاعدة متطورة للصناعات الحربية في العراق وسد احتياجات القوات المسلحة والقوات الأمنية بكل تشكيلاتها ودعم الاقتصاد الوطني والإسهام في المحافظة على الأمن وتأهيل كوادر علمية متخصصة بالتصنيع الحربي ولما جاء بأقوال الأشخاص الثالثة بأن هيئة التصنيع الحربي تضم كوادر، لها خبرة كبيرة جداً اكتسبت من خلال المؤهلات العلمية وسنوات الخدمة الطويلة وحيث إن عدم مراعاة ذلك يؤدي الى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص المؤكد عليه بموجب المادة (١٦) من الدستور والذي يمثل مبدأ رئيسياً من المبادئ التي تجسد الحفاظ على حقوق جميع المواطنين والذي يجب أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيقه استناداً الى أحكام المادة المذكورة آنفاً، وهو احد البوابات الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة حيث يرتبط هذا المبدأ بنواحي الحياة المختلفة فهو يرتبط بالوظيفة العامة والتعليم والسياسة وتحقيق التنمية ويعمل على تقليل الفجوة بين المواطنين في كافة المجالات، ولهذا المبدأ الأثر الكبير في تحقق الإبداع، وعامل مهم من عوامل خلق الشعور للأفراد في المساواة مع الآخرين مما يدفع جميع الموظفين في كافة دوائر الدولة للعمل بجد ونزاهة والتفكير بنطاق واسع لتطوير العمل وتحقيق التميز في الأداء، هذا التنافس المشروع ضمن الدائرة الواحدة هو الذي يخلق القيادات الإدارية الصحيحة بعيداً عن تأثير أي عامل آخر سوى عوامل الإخلاص والنزاهة والكفاءة والحرص العالي لخدمة الوطن، تلك العوامل التي على أساسها يتم اختيار الأفضل لقيادة مؤسسات الدولة، ويعد مبدأ تكافؤ الفرص أفضل طريقة للحد من الفساد وتم تبني هذا المبدأ في اغلب الشرائع السماوية قبل التشريعات الوضعية إذ جاء في القرآن الكريم ـــ سورة طه الآية (١١٢) ــ (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما)، وجاء في تفسير ذلك (أي أنه لا يخاف أن يُظلم فلا يجزى بعمله ولا يخاف أن ينتقص من حقه فلا يوفى عمله، وإن الله يقبل من العمل ما كان في الأيمان ولا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يُظلم فيزاد عليه في سيئاته ولا يُظلم فيهضم في حسناته). كما جاء في عهد الأمام علي (ع) لمالك الأشتر (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تَظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامةٍ على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق، وأعملها في العدل وأجمعها لرضى الرعية)، وثم تبنى هذا المبدأ في القوانين الوضعية منذ انطلاق الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وسارت عليه الدول بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد نشأة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ وما تضمنه ميثاقها من مبادئ مهمة لتحقيق المساواة وعدم التمييز بين الناس تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما تم الأخذ بهذا المبدأ من قبل المواثيق والإعلانات الدولية وأصبح مبدأ دستورياً لمعظم الدول وتم التأكيد على هذا المبدأ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك من قبل مكتب العمل الدولي في المؤتمر الذي عقد عام ١٩٥٧ وعلى ضوء كل ذلك فإن النهوض بالبلد وتجاوز كافة الأزمات يتطلب إفساح المجال للجهات المخولة دستورياً وقانونياً لاختيار القيادات التي تنطبق عليها المعايير المذكورة والتي تكون هي الدافع الوحيد وراء ذلك الاختيار وبخلافه لا يمكن تجاوز تلك الأزمات ولا يمكن تقديم ما يستحقه الشعب العراقي في ظل هذه الظروف وأن يترك للجهات الرقابية الدستورية والقانونية تفحص تلك المعايير.

ولكل ما تقدم ولمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) .

قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر في الجلسة الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن ((١. التوصية الى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي، استناداً الى أحكام المادتين (٦١/ البند خامساً و٨٠/ البند خامساً) من الدستور، ٢. تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالة لحين تعيينه أصالة.)) وإلغاءه.

٢. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٨/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: أحمد علي صادق وصادق عثمان عارف وحيدر عثمان قادر وسردار عبد الحميد سلطان وعبد الله فارس محمد وياسين صابر صالح وبه مؤ أحمد حسين وهوشيار أحمد حسين ويحيى مصطفى رشيد - وكلاؤهم المحامون محمد مجيد رسن الساعدي وبشدار حسن اسماعيل وأحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان
٢- وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان } **إضافة إلى وظيفتيهما .**

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذهِ المحكمة وطلبوا بموجبها الحكم بعدم دستورية العمل بالقانون الملغى ((قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦)) في إقليم كردستان وإلزام المدعى عليهما (رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة لوظيفتيهما) بتطبيق (قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل)، وذلك لأن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور في المواد (١٤) و(١١٠) و(١٢١/أولاً) منه، ومن خلال اطلاع المحكمة على ما جاء في دعوى المدعين وطلباتهم والأسانيد الدستورية والقانونية الواردة فيها وما أبداه وكلاؤهم أثناء المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً الى أحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

لعام ٢٠٠٥، وأقر الدستور وبموجب أحكام المادة (١١٧/ أولاً) منه بأن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً، وأوجبت المادة (١٢٠) من الدستور بأن يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور العراقي، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (١٢١) من الدستور، ولذلك فإن النظام الإداري في العراق مبني على ثلاث مستويات: الاتحادية، والإقليمية، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ومنحت المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وبالتالي فإن ذلك أوجد جهتين تشريعيتين في العراق: الأولى مجلس النواب العراقي والذي يقوم بتشريع القوانين الاتحادية وممارسة اختصاصاته وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور، والثانية مجلس الاتحاد إذ حدد الدستور مكونات السلطة التشريعية الاتحادية بموجب أحكام المادة (٤٨) منه والتي نصت على (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.) وتناولت المواد (٤٩-٦٤) كل ما يتعلق بمجلس النواب العراقي من حيث عدد أعضائه وكيفية انتخابهم واختصاصات مجلس النواب ومدته، أما المستوى التشريعي الثاني في العراق يتمثل ببرلمان إقليم كردستان العراق والذي يقوم بتشريع القوانين لتنظيم شؤون الإقليم ولا يتعدى نفاذ القوانين التي يشرعها الى خارج حدود الإقليم ويتوجب ألا تتعارض مع الدستور والقوانين المنظمة للصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية. وإن وجود جهتين تشريعيتين تثير النزاعات المتعلقة بمجالات الاختصاص الدستوري لكل منهما ولا يمكن تجنب التداخل بينهما وهذا يعني أن التعددية والازدواجية في القوانين تؤدي حتماً عند ممارسة السلطات للصلاحيات الممنوحة لها إلى تنازع القوانين أو التداخل بين الحكومات، وإن مثل هذه المنازعات بحاجة ماسة الى تدخل القضاء وهذا يستلزم وجود قضاء دستوري لغرض وضع الحدود الدستورية للمؤسسات الاتحادية والإقليمية وعدم تجاوزها وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند الحاجة إلى ذلك وهذا يجعل من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

وجود القضاء الدستوري ضرورة للحفاظ على قدسية الدستور الاتحادي وعدم تجاوزه والفصل في المنازعات التي تتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية وإبقاء السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم عند حدود اختصاصاتها الدستورية، واذا كانت غالبية الدساتير الاتحادية قد منحت قضائها الدستوري صلاحية الفصل في المنازعات التي تحصل بين دولة الاتحاد وبين الولايات أو بين الولايات نفسها فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطى المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في الخلافات أو المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية الى جانب الحكم بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور وهذا الاختصاص ينسجم مع طبيعة التقسيمات الإدارية في العراق بموجب الدستور باعتبار أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور ويتبين من ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خص المحكمة الاتحادية العليا بنوعين من الرقابة: الأولى تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ومدى مطابقتها للدستور من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور إذ إن تطبيق النصوص الدستورية أهم من وجود تلك النصوص إذ إن وجود قانون أسمى يتم الاحتكام إليه يمثل شكل من أشكال التطور الإنساني منذ أن بدأت هذه القوانين الأسمى تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم مروراً بالمرحلة التي أصبحت فيها هذه القوانين تنظم السلطات في الدولة وتحدد العلاقة بينها وصولاً الى مرحلة اعتبار هذه القوانين واحدة من ضمانات الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من خلال النص في هذه القوانين على ماهية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ومن خلال هذه الرقابة تتحقق دستورية التشريعات الاتحادية والإقليمية والتي يتم من خلالها ضبط مسار القوانين من خلال فرض رقابة القضاء الدستوري على القوانين والأنظمة إذ إن العمومية والتجريد للقوانين غير كافية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

لاعتبار ذلك القانون ضمانة للمواطنين بل لا بد أن يكون ذلك القانون موافق للدستور وذلك لأن الدستور هو ميثاق قانوني لحقوق الإنسان، وحيث إن القوانين هي نتاج أعمال البشر الذين ليسوا بمنأى عن الأخطاء أو التجاوزات والانتهاكات خاصة عندما يكونون بموقع السلطة الآمرة ولذلك هناك ترابط وثيق بين ترسيخ مبادئ الديمقراطية وبين الرقابة الدستورية إذ إن الديمقراطية غايتها الإنسان من خلال ضمان الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد لذا فإن وجود الديمقراطية بمعزل عن الرقابة الدستورية لا يمكن لها إعطاء الضمانات الكافية لصيانة الحقوق والحريات العامة والخاصة المنصوص عليها في الدستور، ولكي تستطيع الديمقراطية أن تبقى فاعلة ومستمرة وتوفر العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد لا بد من وجود سلطة تسعى لإيجاد التوازن بين متطلبات كل من السلطة والديمقراطية، إذ إن هدف الرقابة الدستورية هو حماية الفرد بحقوقه وحرياته من تعسف السلطة وهذا هو أساس منطلق الديمقراطية وإن الديمقراطية لم تعد تعني حكم الأغلبية فقط وإنما تعني تحقيق العدالة وضمانة للحقوق والحريات العامة والخاصة ويجب أن يكون هدف الديمقراطية الرئيسي هو توفير كافة الظروف التي من خلالها يمكن لأفراد المجتمع أن تصنع تاريخها بنفسها بحرية وعدالة، أما النوع الثاني من الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية من خلال الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ومن خلال تلك الرقابة تتحقق مشروعية أعمال السلطات الاتحادية ولا يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور يقصد به الرقابة على دستورية القوانين وحدها ذلك لأن البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور أعطت المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن القول بذلك سيجعلنا أمام نصين في الدستور يحملان ذات المعنى وذات الغرض وهذا ما لم يقصده المشرع الدستوري وبتعبير أدق لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجانب الرقابي على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بل يتضمن جانباً رقابياً آخر وهو الرقابة على أعمال السلطات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

الاتحادية وبما ينسجم مع طبيعة نظام الحكم في العراق وبنيته الإدارية والغاية الأساسية من ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذه الرقابة وطبيعة الأعمال الصادرة عن السلطات الاتحادية التي تخضع لتلك الرقابة وبذلك فإن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

ثانياً: إن الحقوق التقاعدية مرت بأشكال وصور مختلفة شأنها في ذلك شأن غيرها من الحقوق الاجتماعية متأثرة بالأفكار والمفاهيم الاجتماعية والثقافية وأصبحت في بعض الأحيان النظم التقاعدية وسيلة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي وما ينتج عنه من آثار في الإنتاج والاستهلاك والادخار والتنمية، وإن الحقوق التقاعدية تعد أمراً مهماً لحماية حق الموظف الذي سخر حياته لخدمة وطنه وشعبه وقدم كافة قدراته الجسمية والذهنية في سبيل أداء مهماته الوظيفية على أكمل وجه وذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع لذا فلا بد عند نهاية الخدمة الوظيفية أن يحصل المرء على نتيجة ذلك من خلال تمتعه بالحقوق التقاعدية وتستند الدولة في منحها للحقوق التقاعدية الى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم على فكرة كفالة المجتمع لحقوق وحريات الفرد مقابل التزام الأخير بإداء واجبه كاملاً اتجاه المجتمع وبذلك نصت المادة (٣٠/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وحيث إن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وَسع من مفهوم الحقوق التقاعدية بموجب البند (عاشراً) من المادة (١) من القانون آنف الذكر وجعلها تشمل الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع مما يقتضي توفير كافة السبل لغرض تمتع جميع المتقاعدين بجميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانون المذكور طالما هو القانون الواجب التطبيق، باعتبار أن الهدف من الوظيفة هو تحقيق المصلحة العامة وبناء الدولة بكامل مؤسساتها.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

ثالثاً: إن القانون وضع من حيث الأصل لتنظيم حياة الأفراد وحماية مصالحهم وحقوقهم بشتى أنواعها فكل فرع من فروع القانون تصب أحكامه في تنظيم وحماية كافة الحقوق العامة منها والخاصة وتتغير تلك القوانين وتتطور ويتم إدخال التعديلات عليها لتتناسب مع التطور الذي يطرأ على المجتمع واحتياجاته وطبيعة تلك الاحتياجات التي تتغير بمرور الزمان والتي قد تصل الى إلغاء القانون بالكامل أو نص قانوني فيه وذلك بإصدار قانون أو نص قانوني أحدث منه يلغيه ويحل محله. وقد استقر العمل على ترسيخ قاعدة قانونية هامة مناطها أن القانون يحكم ما تم في ظله من وقائع، وتجسد تلك القاعدة مبدأ هام وهو الأثر الفوري للقانون وترجع أهمية هذا المبدأ لكونه الضابط الرئيسي لأي تنازع زمني قد يتحقق بين القوانين الوطنية، حيث إنه ومن المنطق أن تكون الوقائع الخاضعة للقانون هي الوقائع التي تمت في ظله فلا يمكن تطبيق قانون ما، ينزع عن فعل أو تصرف ما، صفة المشروعية على تلك التصرفات التي تمت في ظل القانون الذي أقر لها بالمشروعية، فالقانون لا يخضع له إلا المخاطبون به فقط، وبالتالي فإن القانون الذي يتم إصداره من السلطة المختصة بالتشريع تسري أحكامه بشكل مباشر وحال وفوري بمجرد نفاذه وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ما لم ينص على خلاف ذلك استناداً الى أحكام المادة (١٢٩) من الدستور ويجوز تحديد موعد مؤجل لإنفاذ القانون شريطة أن يتم النص في القانون على هذا الموعد وإن مجلس النواب العراقي اتخذ مبدأ آخر في بعض القوانين باعتبارها نافذة من تاريخ التصويت عليها من خلال النص على ذلك بالقانون ذاته. ومن أهم الآثار التي تترتب على التطبيق الفوري للقانون، ليس تطبيق القانون الجديد فقط، بل يوجد أثر آخر لا يقل أهمية عن ذلك وهو وقف العمل بالقانون السابق الذي تم إلغائه بموجب القانون الجديد وهما نتيجتان مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة إذ لا يمكن بإحداها دون الأخرى، وان عدم تحقيق ذلك يؤدي الى الإخلال بمبدأ سيادة القانون استناداً الى أحكام المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمقصود هنا السيادة للقانون النافذ، كما أن ذلك يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون استناداً الى أحكام المادة (١٤) من الدستور لأن تلك المساواة تقتضي أن يخضع الجميع لذات القانون وذلك لأن لكل قانون أسباب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

موجبة لتشريعه تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شرع فيها إذ إن قاعدة الأثر الفوري للقانون هي امتداد لقاعدة عدم رجعية القانون أو عدم تطبيقه بأثر رجعي وبالتالي فإن تطبيق القاعدتين مجتمعتين يحافظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية بين أفراد المجتمع كما يحافظ على مبدأ العدالة والمساواة من حيث تحقيق الغاية من التشريع وخضوع الجميع للقانون النافذ، كما أن ذلك يحقق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع إذ إن إصدار قانون جديد سواء كان لاغياً لسابقه أو معدل له هو تصريح من الجهة التشريعية بأن القانون السابق الملغى لم يعد كافياً أو مجدياً لضبط وتنظيم الأوضاع التي صدر لينظمها من حيث الأصل، وبالتالي أصبح قاصراً في تحقيق الغرض منه، وبذلك يكون الصالح العام متحققاً عبر النفاذ الفوري للقانون الجديد مع الإشارة الى وجود بعض الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر الفوري للقانون إذ نصت المادة (١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب)، وذلك باعتبار أن القواعد الواردة بالقانون الجديد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب قواعد قانونية آمرة ولا يجوز بأي حال الاتفاق على ما يخالفها ونصت المادة (١١) من القانون آنف الذكر (١ـ النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص. ٢ـ فإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة)، ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على (١ـ النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ولكن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم وقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ٢ـ إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك لكن إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي) إضافة الى ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٢-٥) منه، لذا وحيث إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً الى أحكام المادة (١٤) من الدستور فإن هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً بل يمتد مجال إعمالها الى تلك الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية على ضوء ما يرتئيه محققاً المصلحة العامة، لذا وحيث إن التشريعات التي تلغى وجب عدم العمل بها استناداً الى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، عليه فإن العمل بموجب أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل حكومة إقليم كردستان والذي تم إلغاؤه بموجب المادة (٤٠/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل يجعل ذلك التطبيق فاقداً لسنده الدستوري والقانوني لا سيما أن المادة (٣) من القانون الأخير نصت على (تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين في الحالات الآتية: أولاً: التقاعد. ثانياً: المرض أو الإعاقة. ثالثاً: الشيخوخة. رابعاً: الوفاة) إضافة الى أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وَسَّعَ كثيراً في مفهوم الموظف وفقاً لما جاء في البند (سابعاً) من المادة (١) منه بالشكل الذي جعله يشمل (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)، وبذلك فإن القانون وَحَدَّ بين الموظف المدني والعسكري ومن ينتمي الى قوى الأمن إضافة الى أن أحكامه تسري كذلك على الموظف المؤقت المعرف بموجب البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر وهو ((كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل))، وبالتالي فإن جميع الشرائح المشمولة بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يجب أن تستفيد من جميع مميزات القانون بغض النظر عن الموقع الجغرافي للعمل ذلك لأن الحقوق التقاعدية تمنح وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وبغض النظر عن مكان عمل الموظف المحال على التقاعد سواء أكان ضمن دوائر الدولة التابعة للسلطة الاتحادية أم ضمن دوائر الدولة التابعة لحكومة إقليم كردستان وذلك لعدم تشريع قانون تقاعد خاص بموظفي حكومة الإقليم من قبل برلمان إقليم كردستان ومن جانب آخر فإن صلاحية سلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢١) من الدستور يشمل القوانين سارية المفعول وليس القوانين الملغاة.

عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة تطبيق قانون التقاعد الموحد الملغى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة الى وظيفتيهما.

٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة الى وظيفتيهما بتطبيق قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣. تحميل المدعى عليهما إضافة الى وظيفتيهما مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكلاء المدعين مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ثانياً)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

مـن قـانون المحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقـانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٨/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجريـة الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١- باسم خزعل خشـــان
٢ - مصطفى جبار سند
} **عضوي مجلس النواب - وكيلاهما المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.**

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة الى وظيفته، للطعن بصحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢، المتخذ في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ على أساس مخالفته لقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، ولصدوره خلافاً للمادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثا – إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، وطلبا إلغاء القرار آنف الذكر والزام المدعى عليه إضافة الى وظيفته بتوزيع المبلغ المشار إليه في القرار المذكور على الأجهزة الأمنية والعسكرية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قررت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ إيقاف صرف المبلغ المخصص لمكتب رئيس الوزراء بموجب القرار محل الطعن البالغ مقداره سبعون مليار دينار لحين حسم الدعوى وذلك بموجب القرار الصادر منها بالعدد (٣١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، كما تجد أن الدعوى مستوفية لشروط اقامتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) منه، كما أن مصلحة المدعيين تعد متحققة فيها لتوافر شروطها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

المنصوص عليها بالمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها) وبدلالة المادة (٢٥) منه التي نصت على ((لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية: أولاً: أنْ يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام. ثانياً: أن يكون النص أو الإجراء صادر عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة). ثالثاً: تطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام، على إجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة))، ذلك أن القرار محل الطعن يتعلق بالمال العام، وإن حمايته يعدُ أمراً وجوبياً على كل مواطن للحيلولة دون هدره بلا مبرر ولمنع التصرف فيه خلافاً لأحكام القانون في محاولة لمواجهة حالات الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة والحد من انتشارها وكبح جماحها والقضاء عليها وإنهاء وجودها ومعالجة آثارها السلبية، بما يعظم مكانة المال العام وحرمته خدمة للمصلحة العامة، استناداً الى أحكام المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق التي نصت على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ذلك أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى، ولا تصح الدعوى من غيرها، إذ إنها مناط الدعوى الدستورية وتتجسد بها الحاجة الى الحماية القانونية التي توجب عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني، وتتمثل بالفائدة العملية التي يرغب المدعيان الحصول عليها من رفع الدعوى الدستورية التي ينبغي أن تكون قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها، ذلك أن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك، تعد المصلحة قانونية عند الإخلال بأحد الحقوق الدستورية، وبذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

الدستورية لا تعد مصلحة قانونية معتبرة بمجرد مخالفة أحكام الدستور، ما لم يخل النص محل الطعن بأحد الحقوق الدستورية للمدعيين التي كفلها الدستور، ولذا فإن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرد في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قرارها بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢، ولتوافر الأهلية القانونية لإقامة الدعوى ولصحة خصومة المدعيين في مواجهة المدعى عليه إضافة الى وظيفته لذا تقرر قبول الدعوى من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على موضوع القرار محل الطعن استناداً الى الدعوى المقامة للطعن بعدم صحته، اتضح أن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٨١) في ٢٠٢٢/٧/٤ استناداً الى أسبابه الموجبة، شرع (بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية) استثناءً من الأصل العام، بسبب عدم إمكانية إقرار قانون الموازنة، لكون مجلس الوزراء في حينه كان يمارس مهامه بصفته حكومة تصريف الأمور اليومية الأمر الذي يتعذر معه تطبيق أحكام المادة (٦٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره)، وبذلك فإن تشريع القانون آنف الذكر، أدى الى تجاوز الأحكام العامة الواردة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بالمواد (١١ و١٣ و١٨) منه وعدم تطبيقها، وعند تدقيق أحكام المادة (٣/أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر التي نصت على ((يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ترليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بالقانون))،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

ولدى تدقيق الجدول (ب) الفقرة (١٩) منه اتضح تخصيص مبلغ قدرة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعمائة مليار دينار) من أصل المبلغ آنف الذكر (للأجهزة الأمنية والعسكرية وتوزع بقرار من مجلس الوزراء)، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء محل الطعن رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ الذي نص على ((قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١٦ ما يأتي: تولي وزارة المالية تخصيص المبالغ الى الجهات المثبتة في الفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٣٠٢٦/٢٢١٢٧٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨، استناداً الى أحكام الفقرة (١٩) من الجدول (ب) المرافق ربط قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية))، وبعد الاطلاع على كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٣٠٢٦/٢٢١٢٧٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨ اتضح أن الفقرة (٢) منه أشارت الى تخصيص مبلغ قدره (٧٠) مليار دينار بموجب الفقرة (١) من الجدول المثبت فيه الى مكتب رئيس الوزراء استناداً الى كتاب طلب التخصيص الصادر من المكتب المذكور بالعدد (٢٢١٢٧٣٩) في ٢٠٢٢/٨/٨، واتضح أن التخصيص المالي المشار إليه بالفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر، من أصل المبلغ المشار إليه بالمادة (٣/أولاً) منه يخص الأجهزة الأمنية والعسكرية حصراً، ولما كان مكتب رئيس الوزراء لا يعد من الأجهزة الأمنية والعسكرية المشمولة بالتخصيص المالي المشار إليها بالفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر، لذا فإن تخصيص المبلغ المذكور بموجب القرار محل الطعن، استناداً الى كتاب مكتب رئيس الوزراء المشار إليه فيه، البالغ مقداره (٧٠) مليار دينار الى مكتب رئيس الوزراء، يُعدُّ مخالفاً لأحكام المادة (٣/أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر وبدلالة الفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق به، وتجاوزاً لصلاحيات مجلس الوزراء المشار إليها بموجب المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القائمة على أساس إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس مخالفتها، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحة القرار محل الطعن بقدر تعلق الأمر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

بالتخصيص المقرر لمكتب رئيس الوزراء البالغ مقداره (٧٠) مليار دينار وإلغاء كافة آثاره اعتباراً من تاريخ صدوره،

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. عدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٢/٨/١٧ المتضمن ((تولي وزارة المالية تخصيص المبالغ الى الجهات المثبتة في الفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٢٢١٢٧٤٠/٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨، استناداً الى أحكام الفقرة (١٩) من الجدول (ب) المرافق ربط قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية)) وبالتحديد ما جاء بالفقرة (١) من الجدول الوارد في كتاب مكتب رئيس الوزراء آنف الذكر، استناداً الى الفقرة (٢) منه التي أشارت الى تخصيص مبلغ قدره (٧٠) مليار دينار الى مكتب رئيس الوزراء وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه.

٢. تحميل المدعى عليه إضافة الى وظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعيين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢١/ ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/١٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (احمد جبار جاسم صالح الزيدي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) في ضمن التسلسل (١١٨) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، درست الاسباب المتعلقة بالقرار المذكور .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١، ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للسيد (احمد جبار جاسم صالح الزيدي) ، اسم الام (سنيه خليفه) ، استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، وللأسباب المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى الاتحادية (الهيئة الأولى) المرقم بالعدد (٢٦٣/ج/٢٠١٥/١) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣ وكتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة تحقيق بعقوبة المرقم بالعدد (١٩٢٦٨) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٨ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٣/٢/٦

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (حسن ممتاز رؤوف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٤) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الاسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١، ما يأتي:

أولاً: رد التظلم إستناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وللأسباب المبينة في كتاب وزارة الدفاع (سري) المرقم بالعدد (م.أ/٩/٣٠٦٠/٦٤٥٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٢ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني العراقي المرقم بالعدد (م٧/٨٨٩٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٣ .

ثانياً: يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١.

رابعاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٦

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١٣/ رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) لشخصين في أدناه، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخصين بحسب الآتي:

أ. (سعد حسن رشاش عبيد الراوي)، اسم الام: سعدية جسار عبد الله، تولد: ١٩٨٠، العنوان: بغداد/ الكرادة (م: ٩٠، ز: ٢، د: ١١).

ب. (داود سلمان حسين الكبيسي)، اسم الام: سميرة محمد، تولد: ١٩٦٩، العنوان: محافظة الانبار/ الرمادي (م: ٨٢٥، ز: ١٦، د: ١٦).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (٢٢٩٣٠/ ع.ق. متابعة/ ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٣/٢/٦

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابيهم المرقمين بالعددين (ش.ف٥/١٧/٣٤١٨٦/٧٢٣٦) و(ش.أ/٥٢٩٠١) المؤرخين في ١٢ و٢٠٢٢/١٢/٣١، وإستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لكيان وشخص بحسب الآتي:

أ. (شركة نسمات المدينة) محافظة بغداد/ قضاء أبي غريب/ خان ضاري .

ب. (ماجد حميد محمد مرير السعداني) اسم الام: رسمية أحمد طعان المهنة، تولد: ١٩٨٥.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٦

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد عدد (١) إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة بحسب الآتي:

أولاً: إضافة قيد الكيان (الدولة الإسلامية في العراق والشام في جنوب شرق آسيا)، والرقم المرجعي له: (QDe.١٦٩).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٩

SC/١٥١٨٦

٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٣

لجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة تضيف كياناً واحداً إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٣، وافقت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على إضافة الكيان الموضح أدناه إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

QDe.169 الاسم: الدولة الإسلامية في العراق والشام في جنوب شرق آسيا (ISIL-SEA، ISIL-South East Asia)

الاسم (اللغة الاصلية): غير متوفر

المعروف أيضًا باسم: أ) قسم الدولة الإسلامية في شرق آسيا **ب)** الدولة الإسلامية ولاية المشرق، **المعروف سابقاً أيضًا باسم:** غير متوفر، **العنوان:** غير متوفر، **أُدرج في القائمة بتاريخ:** ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٢، **معلومات أخرى:** تم تشكيله في حزيران ٢٠١٦ بناءً على إعلان المتوفى الآن إيسنايلون هابيلون (QDi.204).

المرتبط بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والمدرج على أنه تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). وهنا الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني، وفقًا للفقرة ٥٥ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الملخصات السردية لأسباب إدراج الكيان أعلاه على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على العنوان التالي :

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما تم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد اجراء جميع التغييرات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي :

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە